الرقم: 31/م ن
التاريخ: 2018/3/12

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتابي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/1190/و تاريخ 2018/2/13 ورقم 16/1597/ص تاريخ 2018/3/4، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 **يقرر ما يلي :**

مادة 1- في حال تم نقل أحد موظفي المصارف العامّة خارج القطاع المصرفي بعد منحه قرضاً سكنياً بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (406/م.ن/ب4) تاريخ 2008/7/23 وتعديلاته، فإنه يُستثنى حكماً من أحكام المادتين (1/ب) و(1/د) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1090/م.ن/ب4) تاريخ 2014/2/26، بحيث يتم إبقاء القرض السكني المذكور على ذات شروط المنح المعمول بها عند انتقاله خارج القطاع المصرفي، **ويشترط في هذه الحالة:**

أ- أن يكون النقل خارج قطاع المصارف إلى إحدى الجهات العامة لأسباب خارجة عن إرادة العامل المقترض، وليس بناءً على طلبه أو ناجماً عن خطأ مرتكب من قبله.[1]

ب- الالتزام بما يلي:

1. تقديم كفيلي تسديد مسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أصولاً.
2. تقديم تعهد من محاسب الجهات التي يعمل لديها الكفيلين باقتطاع الأقساط من رواتبهم في حال تخلف المقترض المنقول عن السداد.
3. توطين راتب العامل المنقول لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.
4. تقديم كتاب تعهد من قبل محاسب الجهة التي سينتقل إليها والمصرف الذي تم توطين راتب المقترض المنقول لديه يفيد بالالتزام باقتطاع الأقساط المتوجبة وتسديدها بموعدها أصولاً لصالح المصرف المنقول منه.

مادة 2- يجوز للعامل تسديد الأقساط المتبقية دفعة واحدة في حال رغبته بذلك.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

د/أ

[1] – يلتزم المصرف بالتأكد من أنّ أسباب النقل خارجة عن إرادة الموظف (بموجب وثائق، أو قرارات أو أدلة تؤكد ذلك...إلخ).